

إلى السيد الأمين العام للحكومة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

منح صفة المنفعة العامة للجمعية المسماة مؤسسة سهام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد المين العام للحكومة المحترم،
نظم القانون المغربي الشروط والاجراءات الواجب اتباعها قصد الحصول على صفة المنفعة العامة، بيد أنه يبقى عدد الجمعيات الحاصلة على هذه الصفة ضئيل جدا مقارنة مع عدد الجمعيات الفاعلة، وفي هذا الإطار صدر بالجريدة الرسمية عدد 6418 مرسوم رقم 2.17.648 يقضي بمنح الجمعية المسماة "مؤسسة سهام" صفة المنفعة العامة.
لذا نسألكم السيد الأمين العام للحكومة المحترم:
- عن حيثيات منح هذه الجمعية صفة المنفعة العامة؟ وعن الإجراءات المتبعة من قبل هذه الأخيرة للحصول على صفة المنفعة العامة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بوكمازي رضا، عديلي حسن، الثمري ادريس